

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy, guidance and community
awareness at the center of jlah and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٣
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢
المرافق:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعاة والإرشاد وتوعية
الجاليلات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية الدعاة والإرشاد وتوعية الجاليلات بالجله وتبراك

بدعمكم ..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - عن ب 166 هاتف 0116541222 فاكس / 0116541333 ع / 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أسميل / jellah.dawa1@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Association for advocacy, guidance and community awareness at the center of jlah and tibrak under the supervision of the Ministry of Human Resources and Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٣
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية
الجاليلات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	المخالفات
٣	الضمانات
٤	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٤	معالجة البلاغ
٦	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
	اعتماد مجلس الإدارة
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة

يستمر العطاء
بدعمكم

الجهة وتبراك - 11926 - عن ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ع/ 0505248095 حساب رقم 414608010000958 البراجعي - أبعل / jellah.dawa1@gmail.com



مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية زائد لحفظ النعمة بأحد المسارحة (ويشار إليها فيما بعد ،"الجمعية") على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطير جدي او سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.



من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطبعاته ثم تسليمها بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة إلى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية إنتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مركب المخالفة

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا) و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	

التفاصيل

طبيعة و نوع المخالفة	
تاریخ ارتكاب المخالفة و تاریخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات او تفاصيل أخرى	



	ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاریخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة
بتاريخ: ١١ /٠٤ /٢٠٢٤ الموافق ٢٠٥ /٠٥ /١٤٤٦ هـ



محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم الاجتماع	المكان	3	مقر جمعية الدعوة بالجله
اليوم/التاريخ	الوقت	الجمعة 02/05/1446هـ الموافق 04/11/2024م	السابعة مساءً بعد المغرب
مناقشة إعادة اعتماد تعديل اللوائح والسياسات			المحور :

بحمد الله وتوفيقه في يوم الجمعة 02/05/1446هـ الموافق 04/11/2024م تم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية، برئاسة / رئيس المجلس وذلك بمقر الجمعية في تمام الساعة السابعة مساءً" وقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإعادة مناقشة اعتماد (تعديل اللوائح والسياسات) ، وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود اللائحة/السياسة واعتمادها بكل ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد – هذا والله ولي التوفيق ،،، وعلى ذلك تم التوقيع.

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	حمد بن عبد العزيز الجبرين	رئيس المجلس	
٢	عبد الله بن حنيان بن منشط القحطاني	نائب الرئيس	
٣	الحميدى بن حسن بن ضويحي القحطاني	المشرف المالي	
٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحوير	عضو	
٥	فلاح بن معاذ بن فلاح القحطاني	عضو	
٦	سلامه بن مسفر بن فرج القحطاني	عضو	
٧	سعود بن محمد بن نقل القحطاني	عضو	
٨	محمد بن هندي بن ابراهيم القحطاني	عضو	
٩	حسن بن محمد بن حسن القحطاني	عضو	

رئيس مجلس إدارة الجمعية

حمد بن عبد العزيز الجبرين

